ظاهر الرواية لانه يستعمل في الشريعة على وجه الاكرام قال تعالى فان لم تعلموا اباءهم
فاخوانكم في الدين فلا يتعين العتق الا بالنية ثم اعلم ان في قوله هذا ابني وهذه
اي وهو يصح ان يكون ولدا لها وهو مجهول النسب يثبت العتق ولكن لا يثبت النسب
مالم يصدقاه بخلاف قوله مجهول النسب هذا ابني حيث يثبت العتق والنسب بلا
تصديق وعليه نص الحاكم وذلك لان في الصورة الاولى حمل النسب على عين معتبر
تصديقه بخلاف البنوة لانه محمل على نفسه كذا في الشامل ثم اذا قال له هذا
ابني هل تصير امته ام ولد له اذا كانت في ملك بعضهم قالوا لا يثبت الاستيلاد
سواء كان الولد مجهول النسب او معروف النسب وقال بعضهم يثبت في الحالين
وبعضهم فرق ان كان معروف النسب لا يثبت كذا في تحفة الفقهاء ثم اعلم ان
قوله وثبت على ذلك انما شرطه لثبوت النسب لا لثبوت العتق لان الرجوع عن
الاقرار بالنسب يصح وعن العتق لا يصح وبه صرح فخر الاسلام البزدوي في اصول
الفقه في آخر باب الحقيقة والمجاز والدليل على ان الرجوع عن الاقرار بالنسب
يصح ما نقل عليه الكرخي في مختصره في باب اقرار الرجل بوارث من كتاب الاقرار
واذا اقر الرجل في مرضه باخ من ابيه وامه وابن ابن او عم او ابن عم وصدقه
المقر به ثم انكر المريض بعد ذلك وقال ليس بيني وبينه قرابة ثم اوصى بماله
كله لرجل ثم مات ولا وارث له ولا عصبة ولا مولى فان المال كله للموصى له بجميع
المال ولا شيء للمقر له لان المريض لما اقر به كان ماله في بيت المال لجماعة المسلمين
وبطل ما اقر به الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله ونقل الامام حميد الدين الضرير رحمه الله
ان السداد الواري ذكر في شرح القدوري انه انما قال ذلك لانه ان لم يثبت
ادعى انه قال ذلك كرامة يصدق ولا يعتق **قوله** والعبد محتاج الى النسب
حتى يحمل له معين فيظهر **قوله** وجه المجاز تذكره من بعد يعني عند الله

دليل ابي حنيفة في قوله وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عند ابي
حنيفة رضي الله عنه **قوله** ولو قال هذا مولاي او يا مولاي عتق وهذا
لفظ القدوري في مختصره وعليه نص الحاكم في الكافي ولا محتاج الى البينة
لكونه صريحا كذا في التحفة ونقل في خلاصة الفتاوى عن العيون قال لا عتق
بالنداء الا في الموضعين يا مولاي ويا حر اعلم ان لفظ المولى مشترك يجيء
بمعنى ابن العم والولي والحليف والناصر والمعتق والمعتق كذا ذكر ديوان صاحب
الادب اما ابن العم فمثل قوله تعالى واني خفت الموالي من ورائي اي بني عمي
بعد موتي كذا قال اهل التفسير وقال طرفة فمالي الا آل احمد شيعة ... ومالي
الا مذهب احمد مذهبا ... وابن عمي مالكا متى ... اد زنه بناء عمي ويبعد فلو كان مولاي امرءا هو غيره ... لفرج كربتي او لا نظرني
غدى والمولى في البيت بمعنى ابن العم واما الناصر فمثل قوله تعالى وان الكافرين لا مولى لهم اي لا ناصر لهم واما الحليف كقول الجعدي مولى الحلف
لا مولى قرابة اي هم حلفاء لا ابناء عم واما الولي فمثل قوله تعالى وارحمنا انت
مولانا اي متولي امورنا وقيل ايضا اي ناصرنا او سيدنا ونحن عبيدك والمعنيان
الاخيران في غاية الكثرة والشهرة في كلام العرب ثم قال اصحابنا اذا قال لعبده هذا
مولاي لا يجوز ان يحمل على النصرة لان المولى لا يستنصر بعبده عادة ولا يحمل على
انه اراد به ابن العم لانه معلوم على خلاف ذلك ولا يحمل على انه اراد به المولى الاعلى
لان العبد لا يعتق مولاه فتعين المولى الاسفل وهو الذي انعم عليه بالعتق وهو
صريح في ايقاع العتق وكذا اذا قال يا مولاي لانه نداء باللفظ الصريح في العتق فصار كقوله
يا حر وقال زفر لا يعتق لانه يستعمل للتعظيم كقوله يا سيدي ويا مالكي وذكر في
الفتاوى الولوالجي اختلاف المشايخ فيما اذا قال لعبده هذا مولاي او قال يا مولاي
او قال لامته هذه مولاتي او قال يا مولاتي منهم من قال هذا صريح من كل وجه

اي العتق بكسر التاء والعتق بفتح التاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)